في الأصل نصف خمسين للخنثى بالثلاثين ليس لنصفها نصف نضرب اثنين في خمسين يبلغ مائة
للأنثى أربعون يأخذ الأم منها ثمانية وللخنثى ستون يأخذ من نصفها ستة ومن
نصفها الآخر خمسة فيتحصل لها تسعة عشر وللأنثى اثنان وثلاثون وللخنثى تسعة و
أربعون ويحتمل أن يكون للأم من سهم الخنثى سدس ثلثه وخمس ثلثه نضرب خمسة
في خمسة ثم ثلثه ووفق الستة مع المنكسر من حصة الخنثى في المرتفع للأم من حصة الأنثى
ستة ومن ثلثي حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلثه فيتحصل أربعة عشر وللأنثى
أربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلاثون ويحتمل أن ينعكس الحال في الخنثى فيأخذ الأم
من ثلثي حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لأن الزايد على حصة
البنت لأن للأم أن يقول الزايد باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزايد
نضرب خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للأم من سهم الأنثى اثني عشر وكذا من ثلثي
سهم الخنثى ومن الثلث خمسة فيتحصل تسعة وعشرون وللأنثى ثمانية وأربعون
وللخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث الأم تدعي الخمس ستة وثلثين من
مائة وثمانين ولها باليقين السدس ثلاثون والبنت تدعي للخمسين اثنين
وسبعون ولها بيقين ثلث الباقي بعد السدس وهو سدس وثلثا سدس
خمسون والخنثى تدعي ثلثي الباقي بعد السدس وهو نصف ونصف تسع وهو
مائة وله بيقين الخمسان اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية وعشرين
فالخنثى تدعيها أجمع فيعطى نصفها أربعة عشر والأم تدعي منها ستة
فيعطى ثلثه والبنت تدعي اثنين وعشرين يعطى أحد عشر وهذا الطريق
ينسحب على الاحتمال الأول خاصة وعلى العول الأم تدعي الخمس والخنثى
تدعي خمسة أتساع والأنثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة وأربعون منها
للأم خمس تسعة وللبنت خمسان ثمانية عشر وللخنثى خمسة أتساع خمسة

وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون تعول بسبعة وعلى الطريق الرابع نطلب مالا
له نصف ولنصفه خمس وسدس ولسدس النصف ثلث نضرب اثنين في خمسة ثم ستة
في المجتمع ثم ثلثه في المرتفع يبلغ مائة وثمانين ينقسم تسعين أخماسا للأم ثمانية عشر
وللبنت ستة وثلاثون وكذا الخنثى ويقسم تسعين أسداسا للأم خمسة عشر ثم
نقسم الباقي أثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيتحصل للأم ثلثة وثلاثون
وللبنت أحد وستون وللخنثى ستة وثمانون ج لو تعددت الخناثى تساووا
في الميراث لتساويهم في الاستحقاق إن لم نقل بعد الأضلاع ولا القرعة ويحتمل
أن ينزلوا حالين تارة ذكورا وأخرى إناثا كما يفعل بالواحد وأن ينزلوا
بعدد أحوالهم فللاثنين أربعة أحوال وللثلثة ثمانية وللأربعة ستة عشر وللخمسة
اثنان وثلاثون حالا وهكذا ثم نجمع ما لهم في الأحوال كلها فنقسم على عدد أحوالهم فما
خرج بالقسمة فهو لهم إن كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الأحوال و
قسمته على عدد الأحوال فالخارج بالقسمة هو نصيبه فلو خلف بنتا وخنثيين فعلى
الأول نضرب ثلثه في خمسة ثم اثنين في المجتمع يبلغ ثلثين للبنت حال الذكورية
ستة وحال الأنوثة عشرة فلها نصفها ثمانية ولكل خنثى أحد عشر هي مجموع
نصف اثني عشر الحاصلة حال الذكورية ونصف عشرة الحاصلة حال الأنوثة وعلى الثاني
نفرض لكل وارث حالين آخرين فيفرض أكبر الخنثيين ذكرا وأصغرهما أنثى وبالعكس
فيكون لكل خنثى في حالة ذكوريتهما اثني عشر وفي حال أنوثتهما عشرة وللكبرى حال
فرضها ذكرا خمسة عشر وللأخرى سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها ذكرا
خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض الأول ستة وفي الثاني عشرة
وفي الفرضين الأخيرين سبعة ونصف فنأخذ لكل وارث ربع ما حصل له في الأحوال
وجمعها فهو نصيبه فللبنت سبعة وثلثة أرباع وذلك ربع ما حصل لها في الأحوال